

فرضت الركوة في السنة الثانية من الهجرة
وقرنت بالصلوة
في اثنين وثمانين موضعاً في القرآن

وان محمد رسول الله عطف على ان لا اله الا الله
فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقوال الصلوة
اي اقامتها ثانياً واياءة الركوة الثالثة وصوره
رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلاً ^{في الحج} فاعل مصدر المضاف الى المفعول
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الراء والاحالة
فاضلين عن الحجاج الاصليّة والتواضع الشرعية وقوله
عليه السلام لا شيء عام اي علامة دالة على تحققه
وعلى ايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة عماد الدين ثمن
اقامها فقد اقال الدين ومن تركها فقد هدم الدين
لان ايمانه تقوم باقامة عمودها وسقط بسقوطها
وقوله عليه السلام حرم صلوة امتداد اركانها
الله على العباد خيرة من احسن وضوءه من اسبابها والامر
بسنته وادبه وسلامته لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطهانية فيقولون خشوعون اي خضوعهم باحضار
القلب وجمع القيمة وصرح الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد وصدق ان يفعله اي بان يفعله
ذنبه وقوله عليه السلام انما العبد المؤمن اي

اقامه الله لوقته فصلت حركة الراء
الى لغة اجمع ما كان شذوذاً للراء
لاجله مضاراً قام
رضن العزم بعد صفة الصلوة الى
الركوة بعشر في ثمانين في ثمانية
عشر شهراً بعد الحج
فرضه الحج سنة تسع من الهجرة

قوله باعتبار الظاهر معاني لوجوده
حتى لو حصل كما نرى في الوقت على سبيل
الكمال بان سأل بالجماعة حكم
في انفا هو بالسلامه

الاسباع اكمال الرضوع على وجوبه

قوله العبد المؤمن اي

بين

وبين الصلوة اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاحتداد اي بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
العلم لان ترك الصلوة ليس فاقاً ^{في قوله العبد وبين}
الكفر بل وصل كما تقدم ثم للواد بهذا الحديث وامثاله
اسم التوكيد اعقاداً وهو انكار وجوبها واما
اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن ر
رسول الله عليه السلام على فرضيتها عن غير نكرو
منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعاً واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا يجتمع امم على الضلالة
ثم اعلم بعد علم ثبوت فرضية الصلوة بان الصلوة
شرائط قبلها لجمع شريطة معنى الشرط والمراد به هنا
ما لا يقع الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة
موضحة وهيذبة لعمى الشرط وفرض جمع فرضية
معنى الفرض والمراد به هنا ما لا يصح للصلوة بدونه
سوى الشرائط والا كما ان جمع ركن والمراد به ههنا
ما لا يكون جزءاً من الصلوة وواجباً لجمع واجب

في قوله

في قوله

في قوله

من وقت رسول الله